الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنف

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/30، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1955) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد فروق مشتريات خارجية لعامي 2017م و2018م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم مصاريف الترفيه وبوفيه ونظافة للأعوام من 2014م إلى 2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم الديون المعدومة المشطوبة من الوعاء الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم المستخدم من مخصص ديون معدومة من الوعاء الزكوي والضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة أرصدة مطلوبات للوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (استبعاد فروق مشتريات خارجية لعاميّ 2017م و2018م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس أنها قامت خلال الربط بإضافة الفرق بين ما صرح به المكلف في إقراره وبين ما هو في البيان الوارد من الجمارك لصافي الربح وذلك كالآتي: عام 2017م: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك لعام 2017م = (14,062,655) ريال، والاستيرادات من واقع الإقرار لعام 2017م = (31,929,577) ريال، الفرق المحمل بالزيادة لعام 2017م = (17,866,922) ريال. عام 2018م: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك لعام 2018م = (36,994,395) ريال، الاستيرادات من واقع الإقرار لعام 2018م = (46,451,112) ريال، الفرق المحمل بالزيادة لعام 2018م = (9,456,717) ريال. وذكرت أنه تم الاطلاع على البيان الجمركي الذي سبق إرفاقه من قبل المكلف لعامي 2017م و2018م وتبيّن أن المكلف حسم مشتريات أكبر مما جاء في البيان، وبمراجعة إفادة المكلف يلاحظ أن الفرق المحمل بالزيادة في 2017م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة مبلغ (17,866,922) ريال وبين ما هو مسجل في كشف أوامر الشراء المرفق مع الاعتراض مبلغ (18,052,234) ريال، أي يوجد فرق بالزيادة قدره (185,312) ريال، كما أن الفرق المحمل بالزيادة في 2018م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة مبلغ (9,456,717) ريال وبين ما هو مسجل في كشف أوامر الشراء المرفق مع الاعتراض مبلغ (10,834,337) ريال، أي أن هناك فرق بالزيادة وقدره (1,377,620) ريال. وتبين أن الفواتير المرفقة والفسح الجمركي المرفقة مع الاعتراض لا تتطابق مبالغها، وفي حال كان الفرق هو عبارة عن فارق توقيت فقط فكيف يحسم المكلف مشتريات خارجية لعام 2018م بكامل مبلغ البيان، في حين يجب أن يحسم مبلغ البيان الجمركي مستثنى منه مشتريات سنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

2018م وذلك كونه حملها على سنة 2017م، كما أن الفروق التي في تسويته أكبر من الفروق الواردة في ربط الهيئة، وأوضح المكلف أنها تعود لفروق صرف عمله ورسوم جمركية، وتفيد الهيئة بشأن رد المكلف حيال تقديم التفاصيل فهذا دليل آخر على عدم منطقية وترابط إفادات المكلف في اعتراضه وبياناته الجمركية. وبخصوص بند (غرامة التأخير)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، استناداً إلى المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الخميس 2023/11/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (استبعاد فروق مشتريات خارجية لعاميّ 2017م و2018م)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس أنها قامت خلال الربط بإضافة الفرق بين ما صرح به المكلف في اقراره وبين ما هو في البيان الوارد من الجمارك لصافي الربح وذلك كالآتي: عام 2017م: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك لعام 2017م = (14,062,655) ريال، والاستيرادات من واقع الإقرار لعام 2017م = (31,929,577) ريال، الفرق المحمل بالزيادة لعام 2017م = (17,866,922) ريال. عام 2018م: الاستيرادات من واقع بيانات مصلحة الجمارك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

لعام 2018م = (36,994,395) ريال، الاستيرادات من واقع الإقرار لعام 2018م = (46,451,112) ريال، الفرق المحمل بالزيادة لعام 2018م = (9,456,717) ريال. وذكرت أنه تم الاطلاع على البيان الجمركي الذي سبق إرفاقه من قبل المكلف لعامي 2017م و2018م وتبيّن أن المكلف حسم مشتريات أكبر مما جاء في البيان، وبمراجعة إفادة المكلف يلاحظ أن الفرق المحمل بالزيادة في 2017م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة مبلغ (17,866,922) ريال وبين ما هو مسجل في كشف أوامر الشراء المرفق مع الاعتراض مبلغ (18,052,234) ريال، أي يوجد فرق بالزيادة قدره (185,312) ريال، كما أن الفرق المحمل بالزيادة في 2018م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة مبلغ (9,456,717) ريال وبين ما هو مسجل في كشف أوامر الشراء المرفق مع الاعتراض مبلغ (10,834,337) ريال، أي أن هناك فرق بالزيادة وقدره (1,377,620) ريال. وتبين أن الفواتير المرفقة والفسح الجمركي المرفقة مع الاعتراض لا تتطابق مبالغها، وفي حال كان الفرق هو عبارة عن فارق توقيت فقط فكيف يحسم المكلف مشتريات خارجية لعام 2018م بكامل مبلغ البيان، في حين يجب أن يحسم مبلغ البيان الجمركي مستثنى منه مشتريات سنة 2018م وذلك كونه حملها على سنة 2017م، كما أن الفروق التي في تسويته أكبر من الفروق الواردة في ربط الهيئة، وأوضح المكلف أنها تعود لفروق صرف عمله ورسوم جمركية، وتفيد الهيئة بشأن رد المكلف حيال تقديم التفاصيل فهذا دليل آخر على عدم منطقية وترابط إفادات المكلف في اعتراضه وبياناته الجمركية. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من المكلف، اتضح أنه قدم التسوية ووضح الفروقات كالآتي: - فرق التوقيت لعاميّ 2017م و2018م بإجمالي (18,052,234) و(10,834,337) ريال على التوالي. -الرسوم الجمركية حسب البيان لعاميّ 2017م و2018م بإجمالي (692,354) و(1,724,410) ريال على التوالي. - الفروق المتبقية لعاميّ 2017م و2018م بإجمالي (877,666) و(3,102,030) ريال على التوالي. وبدراسة المستندات التي سبق أن قدمها المكلف اتضح لنا ما هو آت: - فيما يخص فرق التوقيت فإنه اتضح لنا صحة دفوع الهيئة، حيث ذكرت "أن الفرق المحمل بالزيادة في 2017م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة يبلغ (17,866,922) ريال، في حين أن الفرق المُشار إليه في تسوية المكلف يبلغ (18,052,234) ريال، أي يوجد فرق بالزيادة قدره (185,312) ريال، كما أن الفرق المحمل بالزيادة في 2018م السابق تعديله بحسب ربط الهيئة يبلغ (9,456,717) ريال، في حين أن الفرق المُشار إليه في تسوية المكلف يبلغ (10,834,337) ريال أي أن هناك فرق بالزيادة وقدره (1,377,620) ريال", وبدراسة المستندات المقدمة من المكلف، حيث قدم عينة فواتير أوامر شراء مع بيان أوامر الشراء (المُعدّ يدويًا) من قِبَل المكلف فإنه بأخذ عينات الفواتير ومُطابقتها مع بيان أوامر الشراء تبين أنها غير متطابقة، وهذا يؤيد دفوع الهيئة بعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

تطابق المبالغ. -وفيما يخص الفروقات المتبقية فقد قدم المكلف عينة من الفواتير ولكن لم يقدم بيان يبين مبلغ كل فاتورة على حد ليتسنى مُطابقة الفواتير مع البيان. - وأما فيما يخص الرسوم الجمركية المحصلة فقد تبين أنه لم يتم الأخذ بها من قِبَل الهيئة عند احتساب المشتريات الخارجية، وبالرجوع إلى بيان الجمارك لعاميّ 2017م و2018م، اتضح مُطابقة الرسوم الجمركية في التسوية المقدمة مع البيان الجمركي المُقدم بمبلغ (692,353.84) ريال ومبلغ (1,724,410.04) ريال لعاميّ 2017م و2018م على التوالي، ومما سبق يتبين أن فروقات المشتريات الخارجية لا تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، حيث إنه بفحص المستندات المُقدمة من المكلف، اتضح صحة وجهة نظر الهيئة فيما يخص فروقات التوقيت والفروقات المتبقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد فروق مشتريات خارجية لعامي 2017م و2018م).

وبخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (غرامة التأخير)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، استناداً إلى المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل. وبناءً على ما تقدم، ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في بند (استبعاد فروق مشتريات خارجية لعاميّ 2017م و2018م) والذي انتهى الرأي فيه إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار الدائرة، وحيث إن "التابع تابع عليه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1955) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي والضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد فروق مشتريات خارجية لعامي 2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156587

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156587-2022)

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.